

كتاب احكام الطهارة والكتاب
 لغة مصدر بمعنى الفهم والجمع واصطلاحا
 اسم جنس من اهل احكام اما **الكتاب**
 فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك انجسرت
 والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة
 واسم عربي وفيه تفاسيد كثيرة منها
 قولهم فعل ما يتباح به الصلاة اي
 من وضوءه وضوء وتيمم وانزاله
 بخي كية اما الطهارة بالضم فاسم لبقية
 الماء ولما كان الماء الالطهارة
 استطراد المص لا يفرغ المياه ففك
المياه التي يجوز اي يصح التطهر بها
سبع مياه ماء الشربة اي النازل منها
 وهو المطر ماء البحر ماء الملح وما انزل
 اي الحلو وما البير وما العين وما
التنج وما البرد ويجمع هذه السبعة
 قوله ما نزل من السماء او نبع من الارض
 على اي صفة كانت من اصل مختلفة
ثم المياه بقسم على اربعة اقسام احدها
 طاهر

ظاهر لغة مصدر غير مكرره
 استعمله وهو **الطلق العاري**
 عن قيد لازم فلا يضرب القيد النفي
 كما البير في كونه مطلقا والثاني **ظاهر**
 في لغة **مظهر لغوي مكرره** استعماله
 في البدن لانه الثوب وهو **المسكن**
 اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما
 يكره شرعا بقطره انما منطبع
 الا انه التقدير لصفاه جوهريه واذا
 برد زالت الكراهة واختار النوي
 عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضه
 شديد السخونة والبرودة والقسم
 الثالث **ظاهر** في لغة **غير مظهر لغوي**
 وهو **الماء المستعمل** في رفع حدث
 او ازالة نجس ان لم يتغير ولم يبرد
 وزنه بعد انفصاله عما كان بعد اعتبار
 مقدار ما يشرب به الفصول من الماء
والمستعمل اي ومن هذا القسم الماء المتغير
 احد اوصافه **بما** اي بشئ **خالطه**
من الظاهر تقريبا مع اطلاق اسم
 الماء عليه فانه ظاهر غير ظهور حسي